

## الجزء الثالث القرارات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف

### القرار ICC-ASP/9/Res.1

اعتمد في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/9/Res.1

#### المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرار ICC-ASP/4/Res.2 الذي شددت فيه على أن "المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وبأنها تتطلب بصفقتها هذه مباني دائمة عملية تمكنها من أداء واجباتها بصورة فعّالة وتعكس أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب"، وإذ تؤكد من جديد أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة،

وإذ تشير إلى القرار ICC-ASP/6/Res.1، الذي اعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في الجلسة العامة السابعة من الدورة السادسة للجمعية، والقرار ICC-ASP/7/Res.1<sup>(٢)</sup>، الذي اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في الجلسة العامة السابعة المعقودة في الدورة السابعة للجمعية، والقرار ICC-ASP/8/Res.5<sup>(٣)</sup>، الذي اعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في الدورة الثامنة للجمعية، والقرار ICC-ASP/8/Res.8<sup>(٤)</sup>، الذي اعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في الدورة الثامنة للجمعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة،

وإذ تعرب عن عزمها الأكيد في إنجاز المباني بالميزانية المحددة والبالغة ١٩٠ مليون يورو (مستوى أسعار ٢٠١٤) طبقاً للقرار ICC-ASP/6/Res.1، وتسلم بأهمية الفعالية والكفاءة في صنع القرار، والخطوط الواضحة للسلطة، والدقة في تحديد المخاطر وإدارتها، وفرض رقابة صارمة على التغييرات في التصميم لضمان التناسب بين المشروع والتكلفة،

وإذ تحيط علماً بتوصيات المراجع الخارجي للحسابات<sup>(٥)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة وبالتوصيات الواردة بما<sup>(٦)</sup>.

وإذ ترحّب بالخطوات التي اتخذتها لجنة المراقبة لاستعراض الترتيبات الإدارية الجارية لمشروع المباني الدائمة، وباشترائك المحكمة والدولة المضيفة في هذا الجهد المشترك،

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

<sup>(٢)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة السابعة... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

<sup>(٣)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

<sup>(٤)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة (المستأنفة)... ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني.

<sup>(٥)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-١.

<sup>(٦)</sup> المرجع نفسه، الجزء ١-باء-٢.

وإذ تلاحظ رغبة المحكمة في إقامة مبنى ذي نوعية عالية وفي تسليمه في الوقت المحدد وبالميزانية المحددة،

وإذ ترحّب بإعلان ٢٥ من الدول الأطراف التزامها بسداد أنصبتها دفعة واحدة وفقاً للمبادئ الواردة في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1، وبأنه ورد فعلاً حتى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ما مجموعه ٦.١٧ مليون يورو من إجمالي المبلغ الذي تم الالتزام به والبالغ قدره ٤.٣٢ مليون يورو،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الدولة المضيفة وافقت على رد الأموال التي سحبت من القرض والبالغ قدرها ٤.١ مليون يورو، في ضوء الأنصبة المسددة دفعة واحدة، وأنه سيتم نتيجة لذلك تجنب الفوائد المستحقة على هذه الأموال في السنتين ٢٠١٠ و٢٠١١؛

وإذ تلاحظ أن الموعد المتوقع لانتهاء من مرحلة التشييد هو منتصف عام ٢٠١٥ وأن الفترة المحددة لتوفير المباني المؤقتة بالمجان ستنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذتها المحكمة بشأن التكاليف المتصلة بإيجار وصيانة المباني المؤقتة، بما في ذلك التكاليف المتصلة بالتشغيل والمرافق وتعزيز الوحدات المختلفة، وإذ ترحّب باتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي وتلاحظ أن النظام المالي والقواعد المالية، وترتيبات المحكمة المتعلقة بالمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات، تنطبق على المشروع،

#### أولاً- المشروع: الميزانية والتقيد بالحدود الزمنية

١- تعرب عن تقديرها لمجلس إدارة المشروع ولجنة المراقبة للتقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة منذ الدورة الثامنة للجمعية؛

٢- تحيط علماً مع الارتياح بالتوقيع على العقد مع مؤسسة شميدت هامر لاسن للمهندسين المعماريين في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

٣- ترحّب بإنجاز التصميم الأولي لمشروع المباني الدائمة وتوافق على الميزانية الإجمالية للمشروع التي يبلغ قدرها ١٩٠ مليون يورو (بأسعار ٢٠١٤) ومخطط التدفقات النقدية المنقحة الوارد في المرفق الأول؛

٤- تحيط علماً بمجموع المساحة الأرضية الإجمالية المنقحة للمشروع التي لا تتجاوز ٥٦٠ ٥٠ متراً مربعاً وتوافق عليها؛

٥- تلاحظ أن الموعد المحدد لإنجاز المباني الدائمة لا يزال عام ٢٠١٥ وتشجع مدير المشروع على أن يواصل، بالتشاور مع لجنة المراقبة، تحديد السبل الرامية إلى التخفيف من آثار التأخير ونتائجه؛

٦- تأذن لمدير المشروع بزيادة المبلغ المرصود بالميزانية لكل مرحلة من مراحل المشروع بنسبة لا تزيد على ١٠ في المائة، رهناً بموافقة لجنة المراقبة، وشريطة عدم تجاوز الميزانية الإجمالية للمشروع البالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو؛

٧- ترحّب بالقرار المعتمد بشأن إستراتيجية تسليم المباني؛

## ثانياً - الحوكمة

٨- تؤكد من جديد على أهمية الدور الذي تقوم به الدول الأطراف، من خلال لجنة المراقبة والمحكمة والدولة المضيفة، في مشروع المباني الدائمة، وبوجه خاص في وضع رؤية وملكية مشتركة للمشروع وتطلب إلى لجنة المراقبة أن تواصل، بالتعاون مع المحكمة والدولة المضيفة، النظر في الهيكل الإداري من أجل تعزيز المشروع، وتنفيذ أي تعديلات تكون لازمة على أساس مؤقت إلى حين الموافقة عليها من جمعية الدول الأطراف؛

٩- تشدد على أهمية التنسيق والاتصال بصورة فعّالة بين مدير المشروع والمحكمة والدولة المضيفة في جميع مراحل مشروع المباني الدائمة وعلى جميع مستوياته؛

١٠- تشدد على ضرورة اشتراك ومشاركة الدولة المضيفة بصورة كاملة في جميع مراحل المشروع وعلى جميع مستوياته وتعرب أيضاً عن تقديرها للدولة المضيفة لتعاونها المستمر؛

١١- تعيد التأكيد على أهمية الدور الذي يقوم به مدير المشروع في توفير الزيادة الإستراتيجية والإدارة الشاملة للمشروع، وتذكر بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه لتحقيق أهداف المشروع والتقييد بالآجال المحددة والتكاليف والشروط المتعلقة بالجودة، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/6/Res.1، وتطلب إلى لجنة المراقبة أن تستعرض، بالتعاون مع المحكمة، الإطار المالي للمشروع، وتدعو المسجل إلى تفويض السلطات لمدير المشروع حيثما كان ذلك ضرورياً وحسب المستوى المطلوب، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، فيما يتعلق بالارتباطات المالية لمشروع المباني الدائمة.

١٢- تطلب إلى مدير المشروع أن يعد، بالاشتراك مع المحكمة، وفقاً للفقرة ٥ من المرفق الخامس من القرار ICC-ASP/7/Res.1، توصيات بشأن سبل تحسين المبادئ التوجيهية الجارية المنطبقة على العقود والنفقات من أجل تفادي أي تأخير لا مبرر له في تنفيذ المشروع في المستقبل وأن يقدم هذه التوصيات إلى لجنة المراقبة للموافقة عليها؛

## ثالثاً - التقارير المالية

١٣- تطلب إلى مدير المشروع أن يواصل، بالتشاور مع لجنة المراقبة وفقاً للقرار ICC-ASP/6/Res.1، تقديم أرقام مفصلة كل سنة للتكلفة التقديرية النهائية للمشروع بالاستناد إلى آخر المعلومات المتاحة، بما في ذلك الجدول المتعلق باستخدام الأموال المتأتية من الأنصبة المقررة المسددة دفعة واحدة، وذلك لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها العادية؛

١٤- تطلب إلى المحكمة أن تبقي قيد الاستعراض، بالتشاور مع الدول التي تعهدت بسداد أنصبتها المقررة دفعة واحدة، الجدول الزمني لاستلام هذه المدفوعات وأن تقدم هذا الجدول إلى اللجنة لكي تنظر فيه على سبيل الأولوية؛

١٥- تطلب إلى مدير المشروع أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية، عن طريق لجنة المراقبة، عما تحقق من تقديرات السنة الماضية ومستوى الإنفاق؛

## رابعاً- التكاليف خارج الميزانية الإجمالية

١٦- تطلب إلى المحكمة أن تحدد وتقدر كمياً، بالتشاور مع مدير المشروع، التكاليف الأخرى ذات الصلة بالمشروع ولكن غير ذات الصلة المباشرة بالمشييد من قبيل تكاليف نقل المحكمة من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة، والمنقولات من قبيل الأثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتهيئة المساحات الخضراء وتزويق المباني، والتكاليف ذات الصلة بالاتصالات والعلاقات العامة بالنسبة للمشروع، والتكاليف ذات الصلة بالمباني المؤقتة، قبل ١ آذار/مارس ٢٠١١، وأن تقدم تقريراً عن هذه الأمور سنوياً إلى الجمعية من خلال لجنة المراقبة، مع إحاطة اللجنة علماً بانتظام بأي تغيير فيها، والبحث عن طرق لتخفيض تأثير هذه النفقات على عملية الميزنة سنوياً؛

١٧- تطلب إلى لجنة المراقبة ومدير المشروع والمحكمة أن تؤخذ في الاعتبار، عند اتخاذ قرارات بشأن تصميم المشروع، الآثار على التكاليف التشغيلية المقبلة للمحكمة، وتفكر على ضرورة المضي قدماً في المشروع بطريقة تؤدي إلى الإبقاء على التكاليف التشغيلية المقبلة للمباني الدائمة، بما في ذلك تكاليف الصيانة، عند أدنى حد ممكن؛

## خامساً-إدارة المشروع

١٨- ترحب بموافقة لجنة المراقبة على الدليل المحدث للمشروع وتطلب إلى مدير المشروع أن يواصل تطوير دليل المشروع، وأن يضع خطة للمشروع، وأن يقدمها إلى لجنة المراقبة للنظر والموافقة عليهما؛

١٩- تطلب إلى لجنة المراقبة أن تضع وأن تنفذ إستراتيجية لمراجعة الحسابات؛

## سادساً-المساهمات الطوعية

٢٠- تشير إلى إنشاء صندوق استثماري للودائع المالية المخصصة لتشيد المباني الدائمة وتدعو أعضاء المجتمع المدني الذين أثبتوا التزامهم بولاية المحكمة إلى جمع الأموال لمشروع المباني الدائمة؛

٢١- ترحب أيضاً، في هذا الصدد، بأي مساهمات طوعية في شكل أموال مخصصة لأغراض معينة، أو مساهمات عينية، بعد التشاور مع لجنة المراقبة؛

## سابعاً- المباني المؤقتة

٢٢- ترحب بالخطوات التي اتخذتها المحكمة مع الدولة المضيفة فيما يتعلق بإيجار المباني المؤقتة في المستقبل، وتقرر أن تتابع المحكمة والمكتب التطورات المتعلقة بهذا الموضوع بشكل وثيق وأن يتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن؛

٢٣- تحث المحكمة، والمكتب حسب الاقتضاء، على مواصلة المناقشات الرسمية مع الدولة المضيفة بشأن الجوانب المتعلقة بالمباني المؤقتة، بما في ذلك بشأن الانتقال إلى المباني الدائمة؛

## ثامناً- التقارير المقبلة للجنة المراقبة

٢٤- تطلب إلى لجنة المراقبة أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض، وأن تواصل تقديم التقارير المرحلية المنتظمة إلى المكتب، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية في دورتها القادمة.



## القرار ICC-ASP/9/Res.2

اعتمد في الجلسة الخامسة العامة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/9/Res.2

#### قرار بشأن إنشاء فريق دراسي معني بالحوكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تؤكد من جديد على الأهمية الأساسية للاستقلال القضائي للمحكمة من أجل سلامة النظام الذي وضعه نظام روما الأساسي،

وإذ تدرك أن النظام الذي وضعه نظام روما الأساسي نظام رائد وأن الهيكل المؤسسي لهذا النظام معقد،

وإذ تسلّم بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة في تعزيز هيكلها في إطار مبدأ المحكمة الواحدة،

وإذ تسلّم أيضاً بالحاجة إلى تقييم الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي،

وإذ تدرك أن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة يعود بفائدة مشتركة على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") والمحكمة على حد سواء،

وإذ تؤكد أن على الجمعية أن توفر، وفقاً لنظام روما الأساسي، الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة،

وإذ تلاحظ تقرير المحكمة بشأن التدابير الرامية إلى زيادة وضوح مسؤوليات الأجهزة المختلفة<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ أيضاً توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة عشرة بشأن مسألة الإدارة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى الفقرة ٩ من منطوق القرار ICC-ASP/8/Res.6<sup>(٣)</sup> والفقرة ٥٣ من منطوق القرار ICC-ASP/8/Res.3<sup>(٤)</sup>،

١- تؤكد على ضرورة إجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي وتدعو أجهزة المحكمة إلى المشاركة في الحوار مع الدول الأطراف؛

<sup>(١)</sup> ICC-ASP/9/34.

<sup>(٢)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ٢٢-٣٣.

<sup>(٣)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة، ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه.

- ٢- تطلب إلى المكتب أن ينشئ، لمدة سنة واحدة، فريقاً دراسياً تابعاً للفريق العامل في لاهاي لتيسير الحوار المشار إليه في الفقرة ١ بغية تحديد المسائل التي تحتاج إلى مزيد من العمل، بالتشاور مع المحكمة، وتقديم توصيات إلى الجمعية عن طريق المكتب؛
- ٣- تقرّر أن تتضمن المسائل التي ينبغي أن يتناولها الفريق الدراسي، ولكن ليس على سبيل الحصر، المسائل المتعلقة بتعزيز الإطار المؤسسي داخل المحكمة وبين المحكمة والجمعية، فضلاً عن أي مسائل أخرى ذات صلة بتشغيل المحكمة؛
- ٤- تقرّر أن يكون الفريق الدراسي برئاسة أحد أعضاء الفريق العامل في لاهاي وأن يعتمد الفريق أساليب عمله؛
- ٥- تقرّر أيضاً أن يكون الفريق الدراسي مفتوحاً لجميع الدول الأطراف، وأن يقدم إلى المكتب، عن طريق الفريق العامل في لاهاي، تقريراً دورياً عن التقدم المحرز في أعماله، لكي ينظر فيه المكتب.
- ٦- تدعو المكتب إلى أن يقدم إلى الجمعية في دورتها العادية العاشرة تقريراً عن أي نتائج وتوصيات.

## القرار ICC-ASP/9/Res.3

اعتمد في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/9/Res.3

#### تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن كل دولة تتحمل بمفردها مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء الأعمال الوحشية التي لا تتخيل والتي ارتكبت في أنحاء شتى من العالم، وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حد لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، هي حاجة مسلم بها الآن على نطاق واسع،

واقتراناً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في حقبة ما بعد النزاعات وذلك بغية إقرار سلم مستدامة، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها كذلك بأن السلم الدائمة لا يمكن إقرارها دون عدل وأن السلم والعدل هما على هذا النحو شرطان تكميليان،

واقتراناً منها أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لا منفصلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقيّد عالمياً بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحب بالدور المركزي الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الناشئ،

وإذ تشير إلى المسؤولية الأولية التي تتحملها الولايات الوطنية عن ملاحقة أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والحاجة المتزايدة للتعاون من أجل كفالة قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة هذه الجرائم،

وإذ تؤكد على احترامها لاستقلال المحكمة القضائي والتزامها بكفالة الاحترام لقراراتها القضائية وتنفيذ هذه القرارات،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/65/12 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، والمتعلق بالمحكمة وبالقرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن،



وإذ ترحّب بنجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التحضيرية الواسعة النطاق التي قام بها المكتب، والأمانة، والدولة المضيفة، والدول الأطراف، وكبار الموظفين بالمحكمة، والمجتمع المدني،

وإذ تؤكد على روح التعاون والتضامن المتجددة والالتزام الوطيد بمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي من أجل ضمان الاحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية على النحو الذي أكدته مجدداً ممثلو الدول الأطراف الرفيعو المستوى في إعلان كمبالا<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا<sup>(٢)</sup>،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي<sup>(٣)</sup> هو الذي قرر عدم فتح مكتب اتصال للمحكمة الجنائية الدولية لدى مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتكرر أن وجود مكتب اتصال في المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي في أديس أبابا من شأنه أن يعزز الحوار مع المحكمة والتفاهم مع بعثاتها لدى الاتحاد الأفريقي وفيما بين الدول الأفريقية، على نحو منفرد أو جماعي،

وإذ تقدر حق قدرها المساعدة التي قدمها المجتمع المدني إلى المحكمة،

وإذ تدرك أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين على صعيد الأجهزة التابعة للمحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب مشاركة تامة في دورات جمعية الدول الأطراف وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلّم بأن حق الضحايا في الحصول على قدم المساواة وبصورة فعّالة على العدالة؛ والحماية؛ والدعم؛ والتعويض الفوري والمناسب عن الضرر الذي لحق بهم؛ وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات الجبر هي مكونات أساسية للعدالة، وتؤكد على أهمية توعية الضحايا والمجتمعات المتأثرة من أجل تفعيل الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالضحايا،

ووعيا منها بالدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية في عمل المحكمة في بلدان الحالات،

ووعيا منها بالمخاطر التي يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة العاملون في الميدان،

وإذ تشير إلى أن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية معتمدة من جمعية الدول الأطراف،

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، الإعلان RC/Decl.1.

<sup>(٢)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.3، الفقرة

٢٨.

<sup>(٣)</sup> قرار مؤتمر القمة الخامس عشر للاتحاد الأفريقي: كمبالا، أوغندا، من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.

## أولاً - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقات الأخرى

- ١- ترحّب بالدول التي أصبحت طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة العادية الثامنة للجمعية وتدعو الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي حتى الآن إلى أن تصبح أطرافاً فيه في أقرب وقت ممكن؛
- ٢- تقرّر أن تبقي حالة التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات في المجالات ذات الصلة؛
- ٣- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، لاسيما من خلال التشريعات التنفيذية، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، وتحث، في هذا الصدد، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية، وتشجع اعتماد الأحكام المتعلقة بالضحايا حسب الاقتضاء؛
- ٤- تشجّع الدول، بالنظر خاصّة إلى المبدأ الأساسي للتكامل، على أن تدرج الجرائم المبيّنة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي في قوانينها الوطنية بوصفها جرائم تستوجب العقاب، وأن تفرض ولايتها عليها، وأن تضمن التنفيذ الفعّال لهذه القوانين؛
- ٥- تقرّر مواصلة وتعزيز تنفيذ النظام الأساسي على الصعيد الوطني بصورة فعّالة، وتعزيز قدرات المحاكم الوطنية للمقاضاة على أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً، عملاً بمبدأ التكامل؛
- ٦- تدعو الدول الأطراف إلى التقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولاسيما الالتزام بالتعاون وفقاً للباب ٩، وتشجّع على التعاون بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لاسيما في الحالات التي يكون فيها موضعاً للتحدي؛ وتدعو الدول الأطراف أيضاً إلى مواصلة وتعزيز جهودها لضمان التعاون الكامل والفعّال مع المحكمة وفقاً للنظام الأساسي، لاسيما في مجالات التشريعات التنفيذية، وتنفيذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛
- ٧- تشجّع الدول الأطراف على التعاون مع المحكمة، وفقاً لقدراتها، وبخاصة في مجالات إبرام اتفاقات أو ترتيبات أو أي وسيلة أخرى للتعاون في نقل الشهود وتنفيذ الأحكام، وتشجّع أيضاً الدول الأطراف على التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة؛
- ٨- ترحّب بإنشاء الصندوق الخاص بإعادة التوطين الذي يهدف إلى تعزيز التعاون فيما يتعلق بحماية الشهود وتشجّع الدول على الإسهام في هذا الصندوق؛
- ٩- تدعو الدول الأطراف إلى التعبير بشكل ملموس عن الالتزامات التي اتخذتها على عاتقها في البيانات والإعلانات والتعهدات المقدمة في كمبالا؛

١٠- تحيط علماً بتقرير المكتب عن التعاون<sup>(٤)</sup>؛

١١- تطلب إلى الميسرة أن تواصل عملها بشأن التعاون على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/8/Res.2<sup>(٥)</sup>، وتشير إلى القرار الذي اتخذ في كيمبالا بأن "تركز الجمعية بوجه خاص عند نظرها في مسألة التعاون على تبادل الخبرات"<sup>(٦)</sup>؛ وتطلب أيضاً إلى الميسرة أن تستكشف اقتراحات لتيسير تبادل الخبرات والمبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التعاون كإدراج بند دائم في جدول أعمال الجمعية؛

١٢- تسلم بالتأثير السلبي الذي قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها؛ وتطلب إلى المكتب أن يعد تقريراً بشأن الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها من جانب الجمعية لتمكينه من أداء ولايته المتعلقة بالنظر في أي مسألة متعلقة بعدم التعاون وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية في دورتها العاشرة؛

١٣- تتطلع إلى أن تتلقى من المحكمة في دورتها العاشرة تقريراً محدثاً عن التعاون يتضمن نتيجة نظرها في كيفية تعزيز الأنشطة الإعلامية الرامية إلى التوعية بولاية وعمليات المحكمة وفهمهما؛

١٤- تسلم بأن المساهمة التي تقدمها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يمكنها أن تؤكد الوقائع المتصلة بالانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وأن تيسر بذلك، عند الاقتضاء، المقاضاة على جرائم الحرب على الصعيد الوطني وأمام المحكمة؛

١٥- تشجع الدول الأطراف على مواصلة مناقشة المسائل المتصلة بمبدأ التكامل؛

١٦- ترحب بتقرير المكتب المتعلق بتنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً<sup>(٧)</sup>، وتدعو التوصيات الواردة في التقرير وتطلب إلى المكتب أن يواصل رصد تنفيذ هذه الخطة أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها العاشرة؛

١٧- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت طرفاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وتدعو الدول الأطراف وكذلك الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق إلى أن تصحح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية وأن تدرجه في تشريعاتها الوطنية حسب الاقتضاء؛

١٨- تذكّر بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية يقضيان بإعفاء المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية وتطلب إلى الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنضم إليه، الكفيلة بإعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تعفيهم بأي شكل آخر من الضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي تُؤدى لرعاياها؛

<sup>(٤)</sup> ICC-ASP/9/24.

<sup>(٥)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، (ICC-ASP/8/Res.2)، الفقرة ٢٨.

<sup>(٦)</sup> الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، الإعلان RC/Decl.2، الفقرة ٨.

<sup>(٧)</sup> تقرير المكتب بشأن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً (ICC-ASP/9/21).

١٩- تعيد التأكيد على التزامات الدول الأطراف بأن تحترم في أقاليمها تلك الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة والتي يقتضيها تحقيقها لمقاصدها وتناشد كافة الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والتي توجد فيها ممتلكات وأصول المحكمة وسائر الجهات التي تنقل عن طريقها تلك الممتلكات والأصول، أن تحمي ممتلكات المحكمة وأصولها من التفتيش والمصادرة ووضع اليد ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

## ثانياً - بناء المؤسسة

٢٠- تحيط علماً بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف رؤساء أجهزة المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعي العام والمسجل، فضلاً عن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا ورئيس لجنة الميزانية والمالية، ورئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة؛

٢١- تلاحظ مع الارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يرجع إلى حد كبير إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك في فحوصها التمهيدية وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية المتعلقة بشتى الحالات التي أحيلت إليها<sup>(٨)</sup> من قبل الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي شرع المدعي العام في التحقيق فيها من تلقاء نفسه؛

٢٢- تحيط علماً بالخبرة التي اكتسبتها بالفعل المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في مواجهة التحديات التشغيلية المماثلة لما تواجهه المحكمة وتكرر التعبير عن احترامها لاستقلالية المحكمة، وتدعو المحكمة إلى الإحاطة علماً بأفضل الممارسات المتبعة في سائر المنظمات الدولية والمحاكم ذات الصلة؛

٢٣- تشجع المحكمة على مواصلة الحوار مع المحاكم الدولية الأخرى للمساعدة فيما تقوم به من تخطيط للمسائل المتعلقة بتصريف الأعمال، وتدعو المحكمة إلى أن تضع، بالتشاور مع لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، تقييماً أولياً للطرائق الممكنة لاستضافة آلية أو أكثر لتصريف الأعمال بالمباني الدائمة للمحكمة بدون مقابل للمحكمة، وبدون إخلال بمرونة المشروع والمجالات الأخرى المتصلة بولاية المحكمة؛

٢٤- تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة ذوي المؤهلات العالية وفقاً للمادة ٣٦ من نظام روما الأساسي وتشجع الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات دقيقة وشفافة لتحديد أفضل المرشحين؛

٢٥- تطلب إلى المكتب أن يعد تقريراً بشأن احتمال تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي لكي تنظر فيه جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة؛

٢٦- تحيط علماً مع التقدير بالمشاورات التي أجراها مكتب المدعي العام مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بشأن إستراتيجية الإدعاء في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢ وكذلك بشأن ورقة السياسات المتعلقة بمشاركة الضحايا والفحص التمهيدي وتشجع مكتب المدعي العام على مواصلة المشاورات بشأن ورقات السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمكتب بوصفها علامة مستمرة على الشفافية؛

٢٧- تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي تبذلها المسجلة في سبيل التخفيف من المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتصل بمكاتبها الميدانية وتعزيز العمليات الميدانية بغية إضفاء المزيد من الفعالية عليها، وتشجع

<sup>(٨)</sup> قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

المحكمة على مواصلة الاستفادة إلى أقصى حد من مكاتبها الميدانية لضمان مناسبتها وتأثيرها على البلدان التي تعمل بها؛

٢٨- تسلّم بأهمية العمل الذي ينجزه الموظفون الموجودون في الميدان التابعون للمحكمة في مناخ متّسم بالصعوبة والتشعب وتعرب عن تقديرها لتفاني هؤلاء الموظفين في سبيل انجاز المهمة المنوطة بالمحكمة؛

٢٩- تحيط علماً بالعمل المهم الذي أنجزته الهيئات التمثيلية للمحامين أو للرابطات القانونية بما فيها أي رابطة قانونية دولية ذات صلة بالقاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

٣٠- تُشني على العمل المهم الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة والذي يسمح بقيام تبادل وتعاون منتظمين وفعالين بين المحكمة وبين الأمم المتحدة وعلى تصريف الأعمال بالمكتب والفريق العامل في نيويورك بشكل فعّال، وتعرب عن دعمها الكامل لعمل مكتب الاتصال في نيويورك؛

٣١- تؤكد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي وتطلب إلى المحكمة أيضاً أن تواصل الاتصال بانتظام بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا تحسباً لإقامة مكتب الاتصال؛

٣٢- ترحّب بتقديم التقرير السادس للمحكمة إلى الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة<sup>(٩)</sup>؛

٣٣- تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") وتكرّر القول بأن العلاقات بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتشارك وحشد الموارد وإسداء الخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار ICC-ASP/2/Res.3، وترحّب بمشاركة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف في اجتماعات مجلس التنسيق التي تُبحث فيها المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

٣٤- ترحّب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة من خلال القيام بتنسيق أنشطة المحكمة بين مختلف أجهزتها على جميع المستويات، وذلك في كنف الاحترام اللازم لاستقلال القضاة والمدعي العام وحياد قلم المحكمة، وتشجّع المحكمة على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة تنفيذاً كاملاً، في جملة أمور، بغية كفاءة الشفافية الكاملة والحوكمة الرشيدة والإدارة السليمة، وترحّب في هذا الصدد بتقرير المحكمة بشأن التدابير الرامية إلى زيادة وضوح مسؤوليات الأجهزة المختلفة<sup>(١٠)</sup>؛

٣٥- ترحّب بتقرير المكتب بشأن عملية التخطيط الإستراتيجي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١١)</sup>، وترحّب بجهود المحكمة في سبيل تنفيذ نهج إستراتيجي يقوم على أساس الوثيقة المعنونة "الغايات والأهداف الإستراتيجية المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٨"<sup>(١٢)</sup>، وترحّب أيضاً بالتقدم الجوهرى الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ الغايات والأهداف الإستراتيجية وتؤكد على أهمية

<sup>(٩)</sup> وثيقة الأمم المتحدة A/65/313.

<sup>(١٠)</sup> ICC-ASP/9/34.

<sup>(١١)</sup> ICC-ASP/9/32.

<sup>(١٢)</sup> التقرير بشأن أنشطة المحكمة (ICC-ASP/7/25، المرفق).

مصادقية عملية التخطيط الإستراتيجي التي لها أثر توجيهي في تحديد الأولويات السنوية للمحكمة وبرامج عملها فضلا عن مخصصات الميزانية؛

٣٦- تكرر أهمية الارتباط والانسجام بين عملية التخطيط الإستراتيجي وعملية الميزنة، التي تعتبر حاسمة بالنسبة لمصادقية واستدامة النهج الإستراتيجي الأطول أجلاً، وتوصي في هذا الصدد بأن تعمل المحكمة على وضع ترتيب لأولوياتها من أجل تيسير الخيارات الإستراتيجية والخيارات المتعلقة بالميزانية؛

٣٧- تدعو المحكمة إلى التركيز على تقييم النتائج التي تحققت من خلال أنشطة المحكمة في تنفيذ الأولويات المحددة بمزيد من الدقة والشفافية عن طريق استخدام مجموعة ملائمة من مؤشرات الأداء، بما في ذلك المؤشرات الأفقية للكفاءة والفعالية، وردّ فعل الدروس المستفادة على عملية التخطيط الإستراتيجي؛

٣٨- تكرر الحاجة إلى مواصلة تحسين وتكييف أنشطة التوعية وتشجع المحكمة على مواصلة تطوير الخطة الإستراتيجية للتوعية<sup>(١٣)</sup> وتنفيذها في البلدان المتأثرة، بما في ذلك عن طريق التوعية المبكرة منذ بداية تدخل المحكمة وفي أقرب فرصة ممكنة، عندما يكون ذلك ممكناً، وكذلك أثناء مرحلة الفحص التمهيدي؛

٣٩- تكرر أن القضايا الأوسع نطاقاً للإعلام والاتصال المتعلقة بالمحكمة وأنشطتها ذات طبيعة إستراتيجية وترحب بالعرض المقدم مؤخراً لإستراتيجية المحكمة المتعلقة بالإعلام للفترة ٢٠١١-٢٠١٣<sup>(١٤)</sup>؛

٤٠- توصي بالإبقاء على حوار مثمر بين الدول الأطراف وبين المحكمة وأجهزتها فيما يتعلق بمحتوى وتنفيذ هذه الإستراتيجية؛ وترى بوجه خاص أن مسائل الإعلام والاتصال هي مسؤولية مشتركة بين المحكمة وبين الدول الأطراف وتوصي بتبادل المعلومات المتعلقة بالمبادرات المقبلة في هذا المجال والمقارنة بين الملاحظات وخاصة بالنظر إلى الاحتفال بيوم العدالة الجنائية الدولية (١٧ تموز/يوليه)<sup>(١٥)</sup>؛

٤١- تلاحظ أن التخطيط الإستراتيجي، وإن كان يوفر منظورا متوسط الأجل إلى طويل الأجل؛ يلزم أن يكون ذا قابلية للتكيف مع الظروف المتغيرة ومع المسائل الناشئة، من قبيل الإدارة الملائمة للمخاطر ذات الأولوية أو وضع إستراتيجية للمحكمة تتعلق بالعمليات الميدانية وتكرر استعدادها لفتح حوار بناء مع المحكمة بشأن هذه المسائل؛

٤٢- تؤكد على الاستعراض المرتقب الذي ستجريه المحكمة للخطة الإستراتيجية في عام ٢٠١٢ وتشدد على اهتمامها بالمساهمة المبكرة في عملية التشاور غير الرسمي المتواصلة لغاية قيام هذا الاستعراض؛

٤٣- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة، في مجال تعيين الموظفين، سعياً لإقرار التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والتراهة فضلا عن السعي لاكتشاف ذوي الخبرة بقضايا محددة تشمل على سبيل الذكر لا الحصر الإصابة بالصدمات والعنف الذي يمارس ضد المرأة أو الطفل وتشجع على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

<sup>(١٣)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(١٤)</sup> ICC-ASP/9/29.

<sup>(١٥)</sup> الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، الإعلان، RC/Decl.1، الفقرة ١٢.

٤٤- تلاحظ الحاجة إلى تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل بقائمة المحامين من ثمة تواصل تشجيع طلبات الانضمام إلى قائمة المحامين الموضوعية وفقاً للشرط الوارد في القاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وذلك بغرض تأمين التمثيل الجغرافي العادل بوجه خاص والتوازن الجغرافي فضلاً عن الخبرة القانونية بقضايا محددة مثل العنف ضد النساء أو الأطفال، بحسب الاقتضاء؛

٤٥- تشدد على أهمية التحوار بين المحكمة ومكتب جمعية الدول الأطراف بشأن تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين وترحب بتقرير المكتب<sup>(١٦)</sup> وتوصي المكتب بمواصلة العمل مع المحكمة في سبيل استبانة السبل الكفيلة بتحسين التمثيل الجغرافي العادل والعمل على زيادة تعيين واستبقاء المرأة في الوظائف الفنية العليا وذلك دون المساس بأي مناقشات تجرى مستقبلاً بشأن ملاءمة النموذج الحالي أو عدم ملاءمته فضلاً عن إبقاء قضية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين قيد الاستعراض وتقديم تقرير بهذا الخصوص إلى الدورة العاشرة للجمعية؛

٤٦- تحث المحكمة، عند تعيين الموظفين المعنيين بشؤون الضحايا والشهود، على ضمان أن تتوفر فيهم الخبرة اللازمة التي تمكنهم من أن يراعوا التقاليد الثقافية للضحايا والشهود وحساسيات هؤلاء واحتياجاتهم المادية والاجتماعية خاصة عندما يطلب منهم، سواء في لاهاي أو خارج بلدانهم الأصلية، الاشتراك في الدعاوي التي تقوم بها المحكمة؛

٤٧- ترحب بتقرير المكتب بشأن التكامل<sup>(١٧)</sup> والتقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي، وتطلب إلى المكتب مواصلة الحوار مع المحكمة وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن مسألة التكامل<sup>(١٨)</sup> ومواصلة تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي على نحو ما هو مبين في تقرير المكتب بشأن التكامل، "تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب"<sup>(١٩)</sup> فضلاً عن التقرير المرحلي للمكتب وتدعو المحكمة وأمانة جمعية الدول الأطراف إلى تقديم تقرير إلى دورة الجمعية حول هذه المسألة وفقاً للقرار RC/Res.1.

٤٨- ترحب بالأنشطة الرامية إلى تعزيز التكامل ونظام العدالة الدولية، مثل برنامج التدريب الداخلي والزائرين الفنيين التابع للمحكمة، فضلاً عن مشروع الأدوات القانونية، التي تهدف جميعها إلى تعزيز المعرفة بنظام روما الأساسي والقانون الجنائي الدولي وتوفير أدوات لتيسير المقاضاة على الصعيد الوطني على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتزويد المستخدمين بالمعلومات القانونية والخلاصات والبرمجيات اللازمة للعمل الفعّال في الميدان الجنائي الدولي، بما يسهم إلى حد كبير في تعزيز القانون الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية وبالتالي في مكافحة الإفلات من العقاب، وتشجع الدول على تقديم تبرعات لدعم هذه الأنشطة؛

٤٩- تشير إلى القرار الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي والمعنون "تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة"<sup>(٢٠)</sup> وترحب بالتقرير النهائي الصادر عن جهتي التنسيق بشأن عملية

<sup>(١٦)</sup> تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/9/30).

<sup>(١٧)</sup> ICC-ASP/9/26.

<sup>(١٨)</sup> الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.1.

<sup>(١٩)</sup> ICC-ASP/8/51.

<sup>(٢٠)</sup> الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.2.



التقييم<sup>(٢١)</sup> وتطلب إلى المحكمة أن تستعرض إستراتيجيتها ذات الصلة بالضحايا<sup>(٢٢)</sup>، وأن تنظر في جميع جوانب التوصيات التي قدمها الفريق<sup>(٢٣)</sup> والواردة في التقرير النهائي وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الجمعية في دورتها العاشرة وتشجع الدول والمجتمع المدني على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار وكذلك فيما يتعلق بتعويض الضحايا والنظر في ترحيل التوصيات الواردة في التقرير النهائي، وتلاحظ أنه على ضوء تنبؤات المحكمة يمكن الأمر بتقديم أولى التعويضات الممكن الإعلان عنها في بحر عام ٢٠١١ ويؤكد على الجدوى من قيام حوار في الوقت المناسب ومفيد بين الدول الأطراف والمحكمة حول القضايا ذات الصلة بالضحايا والتي تحظى باهتمام مشترك وتطلب إلى المكتب أن يقدم تقريراً عن التطورات في القضايا ذات الصلة بالضحايا إلى الجمعية في دورتها العاشرة؛

٥٠- تطلب إلى المكتب أن ينظر فيما ارتأته لجنة الميزانية والمالية<sup>(٢٤)</sup> من أنه يمكن للجمعية أن توفر الإرشاد للمحكمة حول التمديد في ولاية قاض من القضاة خاصة، وليس حصرياً، فيما يتعلق بإجراءات التعويض وتطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً حول هذه المسألة إلى الجمعية في دورتها العاشرة؛

### ثالثاً- جمعية الدول الأطراف

٥١- تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة لتيسير انعقاد الدورة الثامنة المستأنفة والدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة وتطلع إلى مواصلة تقديم هذه المساعدة للمحكمة وفقاً لاتفاق التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

٥٢- تحيط علماً بآخر تقرير عن أنشطة المحكمة قدم إلى جمعية الدول الأطراف<sup>(٢٥)</sup>؛

٥٣- تشير أيضاً إلى أن الدول الأطراف اعتمدت، أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول الناجح لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، بأوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

<sup>(٢١)</sup> المرجع نفسه، المرفق الخامس (أ).

<sup>(٢٢)</sup> ICC-ASP/8/45.

<sup>(٢٣)</sup> الفقرة ١٤ (ج) من التقرير النهائي التي نص على ما يلي:

"(ج) الطريق قدما

'١' ينبغي أن تستحدث المحكمة سبلاً مبتكرة لتعزيز تحاورها المتبادل مع الضحايا والجمعيات المحلية المتضررة.

'٢' ينبغي تحقيق قسط أوفر من الفائدة من أنشطة الإرشاد الميداني التي تضطلع بها المحكمة ومواءمتها بشكل أكبر مع احتياجات الضحايا.

'٣' ينبغي إعداد سياسة خاصة لتلبية احتياجات النساء والأطفال.

'٤' ثمة حاجة إلى مزيد من تدابير حماية الضحايا والشهود.

'٥' ينبغي أن تنتهي المحكمة من وضع اللمسات النهائية والتنفيذ لسياسات شاملة تتعلق بالوسطاء.

'٦' ينبغي تعزيز العمليات الميدانية وربطها بالتخطيط الإستراتيجي وبتخصيص الموارد.

'٧' ينبغي توجيه التهئة للصندوق الإستئماني لقيامه بتطبيق برنامج رصد وتقييم لمشروعه الحالي إذا كان ذلك يبرز دوره بصورة أكبر.

'٨' وفي الختام، ليس بوسع المحكمة والعاملين فيها إلا السير في هذا الدرب وحدهم. فهم بحاجة إلى أن يواصل القائمون على أمر المحكمة - الدول الأطراف - التزامهم ودعمهم وقيادتهم لها".

<sup>(٢٤)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٦٨.

<sup>(٢٥)</sup> ICC-ASP/9/23.



تعديلات على نظام روما الأساسي، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي لتحديد طبيعة جريمة العدوان ولوضع الشروط التي بموجبها يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على تلك الجريمة<sup>(٢٦)</sup>، واعتمدت تعديلات على نظام روما الأساسي تُوسع بموجبها ولاية المحكمة لتشمل جرائم حرب تقليدية ثلاث حين ترتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي<sup>(٢٧)</sup>، وقررت الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ من النظام الأساسي<sup>(٢٨)</sup>؛

٥٤- تحيط علما بأن هذه التعديلات مرهونة بالتصديق عليها وبقبولها ويبدأ نفاذها وفقا للمادة ١٢١، الفقرة ٥؛

٥٥- تحيط علما مع الارتياح بأن الوديع قد أشعر الدول الأطراف باعتماد هذه التعديلات التي أجازها المؤتمر الاستعراضي؛ وتناشد كافة الدول الأطراف التصديق على هذه التعديلات أو قبولها؛ وتقر العزم على تفعيل اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان في أبكر وقت ممكن رهنا بصدور قرار بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد التعديل على النظام الأساسي؛

٥٦- تطلب إلى المكتب أن يعد تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها العاشرة بشأن القواعد الإجرائية أو المبادئ التوجيهية للفريق العامل المعني بالتعديلات؛

٥٧- تستذكر مع التقدير التعهدات التي عقدتها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة تشغل منصب المراقب ومنظمة دولية واحدة بتقديم مساعدة متزايدة للمحكمة، وتناشد كافة الدول والمنظمات الإقليمية تأمين التنفيذ السريع لهذه التعهدات. وتناشد كذلك الدول والمنظمات الإقليمية تقديم تعهدات إضافية والتبليغ، بحسب الاقتضاء، بتنفيذ هذه التعهدات أثناء الدورات المقبلة للجمعية؛

٥٨- ترحّب بالمناقشات الموضوعية التي أجريت في إطار ممارسة التقييم المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية لتحديد الفرص والتحديات التي تواجهها المحكمة ويواجهها نظام روما الأساسي وتلتزم بتنفيذ القرارات المتعلقة بـ "التكامل"، "وتأثير نظام روما الأساسي في الضحايا والمجتمعات المتأثرة"، و"تنفيذ الأحكام"<sup>(٢٩)</sup>، والإعلان "بشأن التعاون" باعتبارها خطوات حاسمة تتخذ مستقبلاً لمواجهة هذه التحديات:

٥٩- تشير إلى أن المؤتمر الاستعراضي أجرى أيضاً كجانب من الممارسة التقنية التي اضطلع بها، مناقشة ضمن فريق تناولت السلم والعدل، وتحيط علما مع التقدير بالموجز الذي أعده الميسر لتلك المناقشات، وتوصي بزيادة استكشاف هذا الموضوع والتوسع فيه؛

٦٠- ترحّب بمشاركة المجتمع المدني بصورة حثيثة في المؤتمر الاستعراضي وترحّب بالفرصة التي وفرها المؤتمر الاستعراضي للجمع بين الدول الأطراف في سبيل العمل الخاص بالمحكمة والمتعلق بحالات قيد التحقيق، بما في ذلك زيارات المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة

<sup>(٢٦)</sup> الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

<sup>(٢٧)</sup> المرجع نفسه، القرار RC/Res.5.

<sup>(٢٨)</sup> المرجع نفسه، القرار RC/Res.4.

<sup>(٢٩)</sup> المرجع نفسه، القرار RC/Res.3.

انتهاز الفرص التي تتاح لتنمية الوعي بين المسؤولين الحكوميين بأنشطة المحكمة المتعلقة بالحالات قيد الفحص الأولي والتحقيق؛

٦١- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات المساهمة المنتظمة والطوعية في الصندوق الاستثماري بما يسمح بمشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في الدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف وتعرب عن تقديرها للدول التي سبق أن تبرعت بالفعل؛

٦٢- تشير إلى المكانة التي حُصِّ بها الضحايا وأسرههم في عملية التقييم أثناء مؤتمر كمبالا الاستعراضي، بما ذلك التشديد على حق الضحايا في طلب الحصول على تعويضات ومزايا توفر من المساعدة التي تقدم عن طريق الصندوق الاستثماري للضحايا؛

٦٣- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة الصندوق الاستثماري للضحايا من أجل الزيادة بشكل جوهري في حجم الصندوق الاستثماري، وتوسيع قاعدة الموارد وتحسين القابلية للتنبؤ بالتمويل؛ وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي قامت بذلك؛

٦٤- تعرب عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا وأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا لالتزامهما المتواصل بالتخفيف من معاناة الضحايا وتشجع الأمانة على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع قلم المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي بما ذلك الجهات المانحة والمجتمع المدني ممن أسهموا جميعهم في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستثماري للضحايا لضمان بروز دور الصندوق في المجالين الإستراتيجي والتشغيلي بما في ذلك اضطلاعهم بأنشطة شفافة ومتميزة بجودتها لفائدة الضحايا وأسرههم في الحالات المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛

٦٥- تشجّع مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للضحايا وأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا على التفكير في تفعيل الولاية المتعلقة بجبر الأضرار المنوطة بالصندوق الاستثماري للضحايا خلال السنة المقبلة، مما يتطلب الالتزام المسبق من جانب أصحاب المصلحة وكفالة تخصيص التعويضات الملائمة واحترام الالتزامات المعقودة وتناشد الدول النظر في التبرعات التي تقدمها إلى الصندوق الاستثماري للضحايا بالنظر إلى التعويضات المرتقب تقديمها عما قريب؛

٦٦- تشدّد على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية وتحث كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها، أو في حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقاً، أن تسدّد هذه المتأخرات فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف؛

٦٧- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات أن تتبرع لفائدة المحكمة وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي تبرعت بالفعل؛

٦٨- تحيط علماً بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف<sup>(٣٠)</sup> وتقرّر أن على المكتب أن يواصل استعراض حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع

<sup>(٣٠)</sup> ICC-ASP/9/27.

الدول الأطراف على تسديد المدفوعات، على النحو المناسب، ومواصلة الحوار معها لتسديد المتأخرات؛

٦٩- ترحب من أمانة جمعية الدول الأطراف إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت في أعقاب تسديدها لما عليها من المتأخرات؛

٧٠- ترحب بعمل المكتب وفريقيه العاملين غير الرسميين وتدعو المكتب إلى إنشاء ما يراه ملائماً من الآليات وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الدول الأطراف يتضمن نتائج أعمالهما؛

٧١- ترحب أيضاً بجهود المكتب لكفالة التواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية وتدعو المكتب إلى مواصلة هذه الجهود؛

٧٢- تحيط علماً بالعمل المهم الذي أنجزته لجنة الميزانية والمالية وتؤكد مجدداً على استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

٧٣- تذكّر بأنه، وفقاً للنظام الداخلي<sup>(٣١)</sup> للجنة الميزانية والمالية، تكون هذه اللجنة هي المسؤولة عن الفحص التقني لأي وثيقة تُقدم إلى الجمعية وتتضمن آثاراً مالية أو آثاراً في الميزانية وتؤكد على أهمية كفالة أن تمثل لجنة الميزانية والمالية في كافة مراحل المداولات التي تجريها جمعية الدول الأطراف والتي يجري خلالها النظر في تلك الوثائق وتطلب إلى الأمانة أن تعتمد، هي ولجنة الميزانية والمالية، إلى وضع الترتيبات اللازمة لذلك؛

٧٤- تقرّر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها السادسة عشرة في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، ودورها السابعة عشرة في الفترة من ٢٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١؛

٧٥- تقرّر أن تعقد جمعية الدول الأطراف دورتها العاشرة في نيويورك، في الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ودورها الحادية عشرة في لاهاي. وستعقد الدورات الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة بالتناوب بين لاهاي ونيويورك.

<sup>(٣١)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

## القرار ICC-ASP/9/Res.4

اعتمد في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/9/Res.4

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١١، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١ للمحكمة الجنائية الدولية وفي الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة،

### أولاً - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١

١ - توافق على الاعتمادات البالغ مجموعها ٩٠٠ ٦٠٧ ١٠٣ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية	٦٦٩.٨ ١٠
البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام	٥٩٨.٥ ٢٦
البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة	٦١١.٤ ٦١
البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف	٧٢٨.٢ ٢
البرنامج الرئيسي السادس - أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٢٠٥.٢ ١
البرنامج الرئيسي السابع - ١ مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)	٤٩٢.٢
البرنامج الرئيسي السابع - ٢ مشروع المباني الدائمة - الفوائد	صفر
البرنامج الرئيسي السابع - ٥ - آلية الرقابة المستقلة	٣٠٣.١
<b>المجموع</b>	<b>٦٠٧.٩ ١٠٣</b>

## ٢- توافق أيضاً على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

المجموع	آلية الرقابة المستقلة	مشروع المباني الدائمة	أمانة جمعية أمانة الصندوق			مكتب المدعي العام		الهيئة القضائية
			الاستثماري	الدول الأطراف	القلم المحكمة	المدعي العام		
١						١		وكيل أمين عام
٣					١	٢		أمين عام مساعد
صفر								مد-٢
٩		١	١	١	٤	٢		مد-١
٣٣			١		١٧	١٢	٣	ف-٥
٧٥	١	١		٢	٣٩	٢٩	٣	ف-٤
١٣٥			٣	١	٦٦	٤٤	٢١	ف-٣
١١٥	١			١	٦١	٤٧	٥	ف-٢
٢٤					٧	١٧		ف-١
٤٠٤	٢	٢	٥	٥	١٩٥	١٥٤	٣٢	المجموع الفرعي
٢٠				٢	١٦	١	١	الخدمات العامة- الرتبة الرئيسية
٣٥١		١	٢	٢	٢٦٨	٦٣	١٥	الخدمات العامة- الرتب الأخرى
٣٧١		١	٢	٤	٢٨٤	٦٤	١٦	المجموع الفرعي
٧٦٦	٢	٣	٧	٩	٤٧٩	٢١٨	٤٨	المجموع

## ثانياً- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١١

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠١١ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، وتؤذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

## ثالثاً- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠١١، جدول الأنصبة الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية لعام ٢٠١١، مع إجراء التسويات اللازمة وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول<sup>(١)</sup>.

تلاحظ أنه، بالإضافة إلى ذلك، سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكثر المساهمين ومطبق بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

<sup>(١)</sup> المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## رابعاً- تمويل الاعتمادات لعام 2011

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر، فيما يتعلق بعام 2011، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية التي يبلغ قدرها 900 607 يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره 983 405 7 يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة 1 من الجزء ألف والجزء باء، على التوالي، من هذا القرار، وفقاً للقواعد 5-1 و 6-2 و 6-6 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

## خامساً- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ 10 ملايين يورو، والقرار ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب النظر في إمكانيات تحديد موارد صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تأخذ في الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية في تقريرها عن أعمال الدورتين 11 و 13،

- 1- تقرر فيما يتعلق بعام 2011، إبقاء صندوق الطوارئ في المستوى الذي هو عليه حالياً.
- 2- وتقرر، في حالة ما وصل الصندوق إلى أقل من 7 ملايين يورو بنهاية السنة، ينبغي أن تقرر الجمعية إعادة تحديد موارده بالمبالغ المناسبة، لكن ليس أقل من 7 ملايين يورو؛
- 3- تطلب إلى المكتب إبقاء عتبة مبلغ 7 ملايين يورو قيد النظر، في ضوء المزيد من الخبرة في مجال تشغيل صندوق الطوارئ.

## سادساً- تعديل النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى النظام المالي والقواعد المالية<sup>(2)</sup> اللذين اعتمدهما الجمعية في دورتها الأولى بتاريخ 9 أيلول/سبتمبر 2002،

وإذ تؤيد آراء لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة عشرة بشأن التدقيق والموافقة على الوصول إلى صندوق الطوارئ، فضلاً عن المستوى المرغوب فيه من التفصيل والمبررات لهذا الوصول<sup>(3)</sup>،

تقرر تعديل البند 6-7 من النظام المالي والقواعد المالية بالاستعاضة عن كلمة "مقتضياً" في الجملة الثانية بكلمة "مفصلاً".

<sup>(2)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... 2002 (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني- دال، المعدل بالقرار ICC-ASP/3/Res.4، المرفق (الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... 2004 (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث).

<sup>(3)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... 2010 (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 40.

## سابعاً - مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تلاحظ أن المحكمة تنتظر في اللجوء إلى صندوق الطوارئ لأول مرة في عام ٢٠١٠،  
وإذ تحيط علماً بالتوصية الواردة في الفقرة ٤٣ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال  
دورتها الخامسة عشرة<sup>(٤)</sup>،

وإذ تسلّم بأنه لا يجوز بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي والقواعد المالية إجراء أي مناقلات  
بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من جمعية الدول الأطراف،

تقرّر أنه يجوز للمحكمة، بما يتماشى مع الممارسة الجارية، أن تجري مناقلات للأموال بين  
البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١١ إذا لم تتمكن من استيعاب التكاليف المتعلقة بالأنشطة غير المتوقعة  
أو التي لم يتم تقديرها بدقة في أحد البرامج الرئيسية بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى وذلك  
لضمان استنفاد الاعتمادات المخصصة لكل برنامج رئيسي قبل الوصول إلى صندوق الطوارئ.

## ثامناً - مراجع الحسابات الخارجي

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد أحاطت علماً بأن فترة تعيين مراجع الحسابات الخارجي الحالي ستنتهي في عام ٢٠١٠  
وبأنه يلزم وفقاً للبند ١٢-١ من النظام المالي والقواعد المالية قرار من الجمعية إما بتحديد فترة تعيين  
مراجع الحسابات الخارجي الحالي وإما باختيار مراجع حسابات خارجي جديد للفترة ٢٠١١-  
٢٠١٥؛

- ١- توافق على توصية<sup>(٥)</sup> لجنة الميزانية المالية في دورتها الخامسة عشرة بأن تعتمد الجمعية سياسة  
تحدد مدة تعيين مراجع الحسابات الخارجي بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- ٢- توافق على توصية لجنة مراجعة الحسابات بالمبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار مراجع  
الحسابات الخارجي في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف؛
- ٣- تقرّر تمديد فترة ولاية مراجع الحسابات الحالي سنة واحدة إلى حين اتخاذ الإجراءات اللازمة  
للتعيين؛
- ٤- تقرّر تعديل البند ١٢-١ من النظام المالي والقواعد المالية بالاستعاضة عن عبارة "ويجوز تجديد  
تعيينه" بعبارة "ويجوز تجديد تعيينه لفترة إضافية واحدة مدتها أربع سنوات، مرة واحدة فقط".

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

<sup>(٥)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

## تاسعا - مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي

إن جمعية الدول الأطراف،

تطلب إلى أجهزة المحكمة أن توفر في عام ٢٠١١ الموارد البشرية الملائمة وأموالا للسفر لا تقل عن الأموال التي أنفقتها في عام ٢٠١٠ (٣٨ ٣٠٠ يورو) للحفاظ على الاتصال الدبلوماسي مع الاتحاد الأفريقي إلى حين إعادة نظر الاتحاد الأفريقي في قرار عدم الموافقة، في الوقت الحالي، على الطلب المقدم من المحكمة لفتح مكتب اتصال في أديس أبابا، أثيوبيا،

تقرّر، في حالة موافقة الاتحاد الأفريقي على الطلب المقدم من المحكمة، أن توجه المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية الإشعار اللازم للوصول إلى صندوق الطوارئ على أن لا تتجاوز الأموال المطلوبة المبلغ المقترح في ميزانية المحكمة (٤٢٩ ٩٠٠ يورو) للشروع في إقامة مكتب الاتصال في أديس أبابا.

## عاشرا - الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرار ICC-ASP-8-Res.4 بشأن تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين<sup>(٦)</sup>،  
تقرّر إنشاء صندوق خاص في إطار قلم المحكمة لغرض تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين بالكامل من الإسهامات الطوعية وتكلفت المحكمة بالترويج للصندوق الخاص وجمع التبرعات من الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والأفراد، والكيانات الأخرى،

ترحب بالتبرعات السخية والمباشرة المقدمة من إحدى الدول الأطراف إلى الصندوق الخاص وتدعو جميع الجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى النظر بصورة إيجابية في المساهمة في الصندوق الخاص،  
توافق على أن تكون إدارة الصندوق الخاص منفصلة عن الميزانية.

<sup>(٦)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.



## القرار ICC-ASP/9/Res.5

اعتمد في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتوافق الآراء

### ICC-ASP/9/Res.5

#### آلية الرقابة المستقلة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبوجه خاص إلى الفقرتين ٢(ب) و ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى القرار ICC-ASP/8/Res.1 بشأن إنشاء آلية الرقابة المستقلة<sup>(١)</sup>،

وإذ ترحّب بتقرير المكتب بشأن آلية الرقابة المستقلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ ترحّب بتعيين الرئيس المؤقت لآلية الرقابة المستقلة،

وإذ ترحب بقرار المكتب بشأن تعيين فريق الاختيار للاضطلاع بإجراءات تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة<sup>(٣)</sup>،

١- تقرّر، إلى حين صدور قرار بتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم لآلية الرقابة المستقلة، أن تقوم هذه الآلية بوظيفتها المتعلقة بالتحقيق فقط، وأن تتألف الآلية من موظفين اثنين، أحدهما يكون رئيساً للمكتب برتبة ف-٤، والآخر موظفاً بالمكتب برتبة ف-٢. وإذا قررت الجمعية تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم لآلية الرقابة المستقلة، ستقوم الجمعية أيضاً، عند الاقتضاء، باستعراض الملاك الوظيفي للآلية ورتبة الرئيس والموظفين الآخرين. وإذا لم يتم تفعيل وظيفتي التقييم والتفتيش، يجوز للجمعية أن تعيد النظر في مهام ورتب الموظفين المعيّنين بوظيفة التحقيق عندما ستكون الآلية تشغيلية لفترة زمنية معقولة، وفقاً للإجراءات المقررة؛

٢- تقرر أن تضطلع آلية الرقابة المستقلة بوظيفة التحقيق المنوطة بها وفقاً للأحكام الواردة في مرفق هذا القرار مع الإبقاء على ولايتها التشغيلية قيد الاستعراض؛

٣- تدعو الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، وكذلك رئيس الآلية بعد تعيينه، إلى مواصلة العمل على تطوير المهام والقواعد والنظم والبروتوكولات والإجراءات المتعلقة بوظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وإلى عرضها على الجمعية للموافقة عليها في دورتها القادمة؛

٤- تدعو المكتب إلى مواصلة العمل مع الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، وكذلك مع رئيس الآلية بعد تعيينه، على تعديل الصكوك القانونية القائمة بغية اعتماد، في الدورة القادمة للجمعية، جميع التعديلات اللازمة لتفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً؛

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

<sup>(٢)</sup> تقرير المكتب بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة (ICC-ASP/9/31).

<sup>(٣)</sup> قرارات الاجتماع الخامس عشر للمكتب المعقود في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

<http://www.icc-cpi.int/Menu/Go?id=4caf7ae0-8500-4546-88e3-5ca56e077f09&lan=en-GB>.

- ٥- تكرر دعوتها لإبرام مذكرة تفاهم بين المحكمة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/8/Res.1؛
- ٦- ترحب بقرار المكتب بشأن التكليف بإجراء دراسة لمسح الضمانات الخاصة بآلية الرقابة المستقلة القائمة بالمحكمة<sup>(٤)</sup> كخطوة إلى الأمام لتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة وتعرب في هذا الصدد عن اعتزامها النظر أيضاً في نتائج الدراسة في سياق المناقشة المتعلقة بالإدارة الشاملة للمحكمة، بما في ذلك في سياق الفريق الدراسي المعني بالإدارة؛
- ٧- تقرّر أيضاً أن يعد المكتب تقريراً بشأن تفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وتنفيذ وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة، بما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية المتصلة بها، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتمادها في الدورة القادمة للجمعية؛
- ٨- تقرّر تفويض المكتب في اتخاذ قرار، بالتشاور مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة ومع إيلاء الاعتبار اللازم لمذكرة التفاهم التي سترمها المحكمة، بشأن تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، بعد أخذ الآثار المحتملة لهذا القرار على الميزانية في الاعتبار، وعند الاقتضاء، استطلاع رأي لجنة الميزانية والمالية.

<sup>(٤)</sup>قرارات الاجتماع السادس عشر للمكتب المعقود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠:

<http://www.icc-cpi.int/Menu/Go?id=98da805c-eebf-42cc-ab97-bfe8a714f4b1&lan=en-GB>.

## مشروع الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة

تباشر آلية الرقابة المستقلة المهام المحددة في قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/8/Res.1<sup>(١)</sup>، بصيغتها المعدلة بهذا القرار ورهنا بأساليب العمل المحددة أدناه، بغية ضمان الرقابة الفعّالة والمجدية للمحكمة الجنائية الدولية (فيما بعد "المحكمة"):

### أولاً- المهام

١- القصد من آلية الرقابة المستقلة هو ضمان الرقابة الفعّالة والمجدية للمحكمة عن طريق ممارسة المهام التالية:

#### التحقيقات

٢- تتلقى آلية الرقابة المستقلة البلاغات المتعلقة بسوء السلوك<sup>(٢)</sup> أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة المنسوبة إلى أحد القضاة، أو المدعي العام، أو نائب المدعي العام، أو المسجّل، أو نائب المسجّل بالمحكمة (فيما بعد "الموظفون المنتخبون")، وجميع الموظفين الخاضعين للنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (فيما بعد "الموظفون" أو "الموظف")، والمتعهدين و/أو الخبراء الاستشاريين الذين يعملون بالمحكمة أو يعملون نيابة عنها (فيما بعد "المتعهدون")<sup>(٣)</sup>، وتقوم بالتحقيق فيها.

٣- تحال جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، المقدمة ضد أحد الموظفين المنتخبين أو الموظفين الآخرين أو المتعهدين، حال ورودها إلى المحكمة، إلى آلية الرقابة المستقلة<sup>(٤)</sup>. ويجوز لأي شخص يقدم مثل هذه البلاغات أن يقدم أيضاً نسخة منها إلى هيئة الرئاسة بالمحكمة لأغراض العلم فقط. ويجوز كذلك للموظف الذي يقدم بلاغاً ضد موظف آخر أن يقدم نسخة من هذا البلاغ إلى المدعي العام أو المسجّل، حسب الاقتضاء.

<sup>(١)</sup> اعتمد القرار المتعلق بإنشاء آلية الرقابة المستقلة في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء.

<sup>(٢)</sup> تشمل عبارة "سوء السلوك"، المشار إليها أيضاً في النظام الإداري للموظفين بعبارة "السلوك غير المرضي"، أي عمل أو امتناع عن عمل يقوم به الموظفون المنتخبون أو الموظفون الآخرون أو المتعهدون بالمخالفة لالتزاماتهم أمام المحكمة بموجب نظام روما الأساسي وصكوكه التنفيذية، والنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية والاتفاقات التعاقدية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

<sup>(٣)</sup> لا تشمل عبارة "المتعهد" أو "الخبير الاستشاري" من يطلق عليه "الوسيط" الذي يتم عموماً تعريفه بأنه شخص أو كيان يقوم بتسهيل الاتصال بين المحكمة والشهود أو الضحايا أو أي مصدر آخر للمعلومات. ولا يمتد نطاق آلية الرقابة المستقلة بالتالي إلى أنشطة "الوسيط" وبحال أي بلاغ تتلقاه الآلية بشأن سوء سلوك "الوسيط" مباشرة إلى رئيس الجهاز المختص لإحاطته علماً به.

<sup>(٤)</sup> تنظر آلية الرقابة المستقلة طبقاً للأصول الواجبة في جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك الواردة إليها غير أنها تملك السلطة التقديرية في تحديد البلاغات التي ستقوم بالتحقيق فيها. وتحال البلاغات التي لا تعتمز آلية الرقابة المستقلة التحقيق فيها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

- ٤- تحال نتائج التحقيقات التي تقوم بها آلية الرقابة المستقلة إلى هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام بالحكمة، حسب الاقتضاء، مشفوعة بتوصيات للنظر في اتخاذ إجراءات تأديبية أو قضائية محتملة.
- ٥- لا تحقق آلية الرقابة المستقلة في النزاعات المتعلقة بالعقود أو المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما ذلك في المسائل المتعلقة بتقييم الأداء، أو شروط الخدمة، أو شكاوى الموظفين.
- ٦- لا يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تحقق في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي.

## ثانياً - التعيين - رئيس آلية الرقابة المستقلة

- ٧- يعتبر جميع الموظفين العاملين بآلية الرقابة المستقلة من الموظفين العاملين بالحكمة. وينبغي بالتالي أن تنفق الإجراءات المتعلقة بتعيينهم وشروط خدمتهم ومعايير السلوك الخاصة بهم مع النظام الأساسي والإداري للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية ذات الصلة بالحكمة. ويتمتع موظفو آلية الرقابة المستقلة، باعتبارهم جزءاً من الملاك الوظيفي للمحكمة، بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والحصانات والمزايا التي يتمتع بها الموظفون بالحكمة، ويقدم لهم المسجل جميع التسهيلات الإدارية المطلوبة.
- ٨- يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف باختيار رئيس آلية المراقبة بالتنسيق مع المحكمة.
- ٩- لا يجوز إنهاء خدمة رئيس لجنة الرقابة المستقلة إلا لأسباب محددة وبموجب قرار من مكتب جمعية الدول الأطراف.
- ١٠- يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بتقييم أداء رئيس لجنة الرقابة المستقلة.
- ١١- تقدم الشكاوى المتعلقة بأعمال رئيس لجنة الرقابة المستقلة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف لتقييم مدى تأثيرها على تحقيق معين، وإمكانية تعلقها بمخالفة إجراءات التحقيق، فضلاً عن تأثيرها المحتمل على الأداء<sup>(٥)</sup>. ويقدم رئيس جمعية الدول الأطراف نسخة من هذه الشكاوى وتقريراً بشأن النتائج التي توصل إليها إلى رؤساء الأجهزة المختصة. ويكون هذا التقرير سرياً.

## ثالثاً - أسلوب العمل

### ألف - الاستقلال التشغيلي

- ١٢- تمارس آلية الرقابة المستقلة استقلالها التشغيلي تحت سلطة رئيس جمعية الدول الأطراف.
- ١٣- ولآلية الرقابة المستقلة عند ممارستها لمهامها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي الحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً، بناء على أسس معقولة، للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق

<sup>(٥)</sup> يقصد بمخالفة إجراءات التحقيق أي خروج على القواعد أو الإجراءات أو الممارسات المحددة سواء كان متعمداً أو نتيجة للإهمال الجسيم في مراعاة الأصول الواجبة. وقد تتعلق مخالفة إجراءات التحقيق أحياناً بسلوك غير مرض على النحو المشار إليه في النظام الأساسي والإداري للموظفين، وينبغي أن يعالج المسجل هذه المخالفات في إطار الهيكل التأديبي القائم بالحكمة، بناء على توصية من رئيس جمعية الدول الأطراف.

بالتحقيق، وفي تنفيذه وتقديم تقرير عنه، دون أي معوق أو حاجة إلى إذن مسبق، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ١٩، على النحو المبين في هذا القرار.

١٤- ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تقبل طلبات لخدماتها من هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام بالمحكمة، حسب الاقتضاء، وأن تنجز أعمالها بأقصى سرعة ممكنة، ولكن لا يجوز منعها من اتخاذ أي إجراء يدخل في نطاق ولايتها.

١٥- ولموظفي آلية الرقابة المستقلة الحق في الاتصال فوراً ومباشرة بجميع الموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين وفي تلقي التعاون الكامل من جانبهم. وينبغي الإبلاغ عن الفشل في الحصول على التعاون بدون عذر مقبول، وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بشأنه.

١٦- وعلاوة على ذلك، لموظفي آلية الرقابة المستقلة الحق في الوصول إلى جميع السجلات أو الملفات أو الوثائق أو الكتب أو المواد الأخرى (الالكترونية أو غير الالكترونية) أو الموجودات أو المباني التابعة للمحكمة، كما لهم الحق في الحصول على أي معلومات أو توضيحات يرونها ضرورية لوفاء بمسؤولياتهم.

١٧- ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، يخضع حق الوصول المتاح لآلية الرقابة المستقلة لاعتبارات السرية المتوخاة في نظام روما الأساسي في سياق الإجراءات القضائية، والالتزام السابق تجاه مصدر المعلومات أو الوثيقة بعدم الكشف عن هويته، وسلامة وأمن الشهود والضحايا ولأطراف الثالثة، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي للدول الأطراف<sup>(٦)</sup>.

١٨- ويجوز للآلية الرقابة المستقلة أن تخطر هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام بأي بلاغ يتعلق بسوء سلوك أو سوء سلوك جسيم، بما في ذلك بأعمال غير مشروعة محتملة منسوبة إلى أحد الموظفين أو المتعهدين الخاضعين لسلطتهم. ولا يقتضي هذا الإخطار الكشف عن هوية مصدر المعلومات، أو أية ظروف قد تفض إلى الكشف عن هويته. وينبغي أن يعامل بسرية تامة. ويشكل الكشف بغير إذن عن هذه المعلومات أو أي عمل انتقالي ضد أي شخص مشتبه في أنه قدم تقريراً أو معلومات أو تعاون بشكل آخر مع آلية الرقابة المستقلة سوء سلوك قد يستوجب فرض تدبير تأديبية.

١٩- ولا تخل المهام الموكولة لآلية الرقابة المستقلة، رغم استقلالها التشغيلي، بحق هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام في اتخاذ تدابير تأديبية وفقاً للنظم والقواعد ذات الصلة.

٢٠- ولا يخل حق آلية الرقابة المستقلة في الشروع في النظر في أي موضوع من تلقاء نفسها، بأي حال من الأحوال، بالسلطة أو الاستقلال اللذين يمنحهما نظام روما الأساسي لهيئة الرئاسة أو القضاة أو المسجل أو المدعي العام بالمحكمة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تحترم آلية الرقابة المستقلة مفاهيم الاستقلال القضائي واستقلال الادعاء احتراماً كاملاً ولا ينبغي أن تخل أنشطتها بحسن سير العمل في المحكمة.

<sup>(٦)</sup> يشمل ذلك المواد ٥٤ و ٥٧ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٢ و ٩٣ من نظام روما الأساسي.

٢١- وفي حالة اعتراض رئيس جهاز على أساس أن التحقيق الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة من تلقاء ذاتها من شأنه أن يقوض استقلالية المقاضاة والادعاء للجهاز<sup>(٧)</sup> يقوم رئيس الجهاز بإبلاغ آلية الرقابة المستقلة وتأخذ آلية الرقابة المستقلة بعين الاعتبار هذه الشواغل.

٢٢- وإذا ما اعتبرت آلية الرقابة المستقلة بالرغم من الشواغل المبداة أن الحاجة تدعو مع ذلك إلى تحقيق آلية الرقابة المستقلة فإن مسألة ما إذا كانت آلية الرقابة المستقلة ستمضي في التحقيق أو لا تمضي يحددها طرف ثالث له خبرة في مجال القضاء والمقاضاة يعين من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف<sup>(٨)</sup>.

٢٣- وفي حالة ما إذا قرر طرف ثالث أن التحقيق الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة لا يقوض الاستقلالية القضائية واستقلالية المقاضاة للجهاز المعني بالأمر تمضي آلية الرقابة المستقلة في التحقيق.

٢٤- إذا ما حدد الطرف الثالث، من ناحية أخرى، أن تحقيق آلية الرقابة المستقلة من شأنه أن يقوض الاستقلالية القضائية أو استقلالية المقاضاة للجهاز المعني، يجري التحري في المسألة المطروحة من قبل رئيس الجهاز المعني الذي يتولى إجراء تحقيق بنفسه في المسألة ويقدم تقريراً إلى آلية الرقابة المستقلة. وإذا ما لم تقتنع آلية الرقابة المستقلة بالتحقيق أو بنتيجته أمكنها التماس التشاور مع رئيس الهيئة المعنية أو استيضاح الأمر منه فإن لم تسو المسألة بما يرضي آلية الرقابة المستقلة أمكنها أن تستخدم سلطاتها في التحقيق بشأن رئيس الجهاز بسبب القصور عن العلاج الملائم للشواغل المحددة التي أبدتها آلية الرقابة المستقلة وبمكناها أن تسترعي، عند الاقتضاء، اهتمام الجمعية.

٢٥- وإذا ما كانت نتيجة تحقيق آلية الرقابة المستقلة بشأن رئيس الجهاز هي أن تحقيق الموظف أو الجهات المتعهدة بمقتضى سلطة كل منهما لم يجر على النحو الصحيح تحال المسألة من جديد إلى الطرف الثالث الذي يقوم بتحديد ما إذا كان ينبغي لآلية الرقابة المستقلة أن تمضي في التحقيق الأصلي.

## باء- السرية

٢٦- يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تتلقى من أي شخص بلاغا يتعلق بسوء سلوك أو سوء سلوك جسيم، بما في ذلك بلاغا يتعلق بأعمال غير مشروعة محتملة منسوبة إلى موظفين منتخبين أو موظفين آخرين أو متعهدين. وينبغي استلام هذه البلاغات وتناولها بسرية كاملة. والهدف من الإجراءات والترتيبات ذات الصلة الميمنة أدناه هو حماية حقوق الأفراد فضلاً عن الحماية من الأعمال الانتقامية التي قد تتخذ نتيجة لتقديم هذه البلاغات:

(أ) موظفو آلية الرقابة المستقلة مسؤولون عن عدم الكشف عن الادعاءات الواردة في البلاغات سهواً أو نتيجة للإهمال أو بغير إذن، وكذلك عن ضمان عدم الكشف عن هوية الموظفين والأشخاص الآخرين الذين يقدمون هذه البلاغات، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا القرار؛

(ب) يشكل قيام أحد الموظفين التابعين لآلية الرقابة المستقلة بالكشف عن مضمون هذه البلاغات بغير إذن سوء سلوك قد يستوجب فرض تدبير تأديبية.

<sup>(٧)</sup> تكمن استقلالية المقاضاة والادعاء في الأداء المستقل لموظفي المقاضاة أو الادعاء.

<sup>(٨)</sup> يرد تبيان الإطار الإجرامي، بما في ذلك أحكام السرية المتعلقة بتنفيذ هذه الفقرة في الدليل التشغيلي لآلية الرقابة المستقلة.

(ج) لآلية الرقابة المستقلة فقط الحق في الكشف عن هوية الموظف أو الشخص الآخر الذي يقدم البلاغ إذا رأت أن هذا الكشف ضروري لحسن سير الإجراءات، سواء الإدارية أو التأديبية أو القضائية، وبعد موافقتها فقط على الكشف. ومع ذلك، لا تنطبق هذه الحماية على الموظف أو الشخص الآخر الذي يكشف عن هويته لطرف ثالث، بما في ذلك للمحكمة، أو يقدم للمحكمة بلاغا مع العلم بعدم صحته أو مع تعمد إغفال صحته أو زيفه؛

(د) يجوز استخدام البلاغات السرية المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، في التقارير الرسمية لآلية الرقابة المستقلة دون الإشارة مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى المصدر أو هوية الأشخاص المعنيين أو المتورطين؛

(هـ) لا يجوز اتخاذ إجراءات ضد موظف أو شخص آخر على سبيل الانتقام لقيامه بتقديم بلاغ، أو معلومات، أو لتعاونه بأي وجه آخر مع آلية الرقابة المستقلة؛

(و) تتخذ الإجراءات التأديبية ضد أي موظف منتخب أو موظف آخر يتبين أنه اتخذ إجراءات على سبيل الانتقام ضد موظف أو شخص آخر لقيامه بتقديم بلاغ، أو معلومات، أو لتعاونه بأي وجه آخر مع آلية الرقابة المستقلة.

## جيم- الأصول الواجبة

٢٧- ينبغي أن تحترم التحقيقات الحقوق الفردية للموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين وظروف عملهم، وينبغي أن تتم التحقيقات مع الالتزام الكامل بالعدالة وبالأصول الواجبة لجميع الأشخاص المعنيين.

٢٨- ينبغي أن تجري آلية الرقابة المستقلة تحقيقات أولية لتقصي الحقائق الإدارية وينبغي أن يكون الهدف من عملها هو دعم الهياكل التأديبية القائمة للمحكمة.

٢٩- يتم التحقيق في البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك في البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في العقد إن وجدت، وإذا لم توجد، يتم التحقيق وفقاً للإجراءات الخاصة لآلية الرقابة المستقلة التي تعكس أفضل الممارسات المعترف بها.

٣٠- إن نقل تقارير تتعلق بسوء السلوك أو سوء السلوك الخطير، بما في ذلك الأعمال غير المشروعة الممكنة إلى آلية الرقابة المستقلة مع العلم بأنها مزيفة أو مع التجاهل المقصود لحقيقتها أو لزييفها يشكل سوء سلوك يستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية.

## رابعاً- ممارسة الاختصاص

٣١- في حالة الاستباه، بصورة معقولة، في أفعال إجرامية ارتكبتها موظفون منتخبون أو موظفون آخرون أو متعهدون تابعو للمحكمة قد حدثت، تقوم آلية الرقابة المستقلة بتسليم نتائج التحقيق للمحكمة. ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أن توصي المحكمة بإحالة المسألة قصد الملاحقة الجنائية إلى السلطات الوطنية المختصة، كسلطات الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، والدولة التي يحمل

المشتبه به جنسيتها، أو الدولة التي تحمل الضحية جنسيتها، والدولة المضيفة التي يوجد فيها مقر المحكمة، عند الاقتضاء.

٣٢- وإذا أُحيلت قضية إلى السلطات الوطنية للنظر في المحاكمة الجنائية، يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن توصي المحكمة برفع الحصانة عن الموظف المشتبه به وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي والأحكام ذات الصلة من الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، فضلاً عن اتفاق المقر المعقود بين المحكمة والدولة المضيفة.

#### خامساً- تقديم التقارير

٣٣- تقدم آلية الرقابة المستقلة تقارير فصلية عن أنشطتها مباشرة إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وتقريراً سنوياً موحداً عن أنشطتها إلى الجمعية من خلال المكتب. وينبغي أن تكفل هذه التقارير السرية للموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين. وينبغي إرسال نسخة من جميع هذه التقارير إلى هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل ولجنة الميزانية والمالية.

٣٤- وتتاح للمحكمة فرصة معقولة للرد كتابياً على التقارير المقدمة من آلية الرقابة المستقلة، وتحال هذه النسخ الكتابية إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وترسل نسخة منها إلى رئيس لجنة الرقابة المستقلة ولجنة الميزانية والمالية.

#### سادساً- متابعة الإجراءات التأديبية

٣٥- تقدم هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، إلى رئيس آلية الرقابة المستقلة مرتين في السنة تحديثات مكتوبة بشأن متابعة الإجراءات التأديبية المتعلقة بالحالات التي سبق أن حققت آلية الرقابة المستقلة فيها مشفوعة بمعلومات، إن وجدت، عن تطبيق الجزاءات الموقعة في آحاد الحالات.

#### سابعاً- الميزانية والملاك الوظيفي

٣٦- أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.1<sup>(٩)</sup>، آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجاً رئيسياً منفصلاً ومتميزاً جديداً من برامج الميزانية لإقرار وضمان استقلالها التشغيلي.

٣٧- وسيطلب رئيس آلية الرقابة المستقلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة الموارد اللازمة لسير العمل بصورة فعالة في الآلية لكي تنظر فيها الكيانات ذات الصلة بالمحكمة وفقاً للإجراءات المتبعة للمراجعة النهائية والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف.

٣٨- ويفوض رئيس آلية الرقابة المستقلة سلطة التصديق على جميع حسابات المكتب التي تخضع للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات التي وضعتها المحكمة.

٣٩- وتمشيا مع الحاجة إلى الاستقلال التشغيلي، يمارس رئيس آلية الرقابة المستقلة سلطة التقديرية والرقابة على الموظفين والموارد بالمكتب، بما يتفق مع نظام الموظفين والقواعد والنظم المالية للمحكمة اللازمة لتحقيق أهداف المكتب.

<sup>(٩)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.